

التمييز ضد المرأة في القانون العراقي

التمييز ضد المرأة في التشريع العراقي ، هناك الكثير من النصوص القانونية التي تهدر حقوق المرأة كما أن هناك تغاضي عن منح المرأة العديد من حقوقها وتأمين حماية قانونية لها. ونركز في هذا المجال على قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي من المفترض أن يكون مشرعاً لحماية الحقوق والحريات الفردية وال العامة ولكنه في عدد من نصوصه كان منتهكاً لهذه الحقوق والحريات بشكل خاص الحقوق الإنسانية للمرأة نوضحها بحسب الآتي:-

اولا / النصوص التي تعدّ سبباً من أسباب الإباحة

المادة - (٤) من القانون:-

لا جريمة إذا وقع الفعل استعملاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعملاً للحق:-

-1 تأديب الزوج لزوجتهفي حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً.

هذه المادة تنتهك حق المرأة في السلامة الجسدية وتهدر كرامتها وأدميتها فهي تسمح للزوج أن يضرب زوجته (تأديبها) وقد يصل حدود هذا التأديب إلى درجة شديدة من الإيذاء الجسدي والنفسي إذا ما كان العرف السائد في منطقة أو عائلة أو عشيرة الزوج أو الزوجة يسمح بذلك كالضرب بالعصا أو الحزام أو الربط إلى عمود أو شجرة أو الحبس في غرفة مظلمة أو الحرمان من الطعام والى غير ذلك من أساليب ووسائل ما

يسمى بالتأديب بحسب العرف الذي سيمعن محاكمة الزوج لإباحة القانون له فعل ذلك (بغرض تأديب زوجته).)

فضلاً عن مقدمة المادة توحى بشكل صريح أن ما سيقوم به الزوج من فعل التأديب سيشكل جريمة عندما ابتدأت المادة بعبارة (لا جريمة).

القانون مقدماً افترض أن الزوجة وحدها من يستحق التأديب وكأنها هي دائماً المخطئة والعاصية أما الزوج فلا، ولو أن الزوجة قامت بتآديب زوجها فإنها سوف تعرض أمام المحكمة ويحكم عليها بجريمة الإيذاء بموجب المواد(٤٠-٤٦) لأن القانون لم يعطها هي

أيضاً أسوة بالرجل حق تأديب زوجها مهما بلغت به سوء طباعه وسلوكه الذي يستحق أن يتم تأديبه عنها.

وهذه المخاطبة التمييزية في القانون تتعارض وأحكام المادة (١٤) من الدستور العراقي التي تقرر (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس)، كما أنها تتعارض وأحكام المادة (٢٩) من الدستور العراقي التي تقرر في فقرتها الرابعة (تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع)، ولاسيما أن هناك عملية إعداد لمشروع قانون منع العنف المنزلي فهل سيكون من المنطق قانوناً أن يتم استثناء عملية تأديب الزوج لزوجته من أحكام هذا القانون؟

كما أن هذه المادة تشكل انتهاكاً للمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطمة بالكرامة " والمادة (٢ - ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وكل ما من العهد والاتفاقية قد صادق عليهما العراق بالقانونين (١٩٣) لسنة ١٩٧٠ و (٦٦) لسنة ١٩٨٦ على التوالي. كما أنها تخالف اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٣ والتي قرر العراق المصادقة عليها.

وهذه الانتقادات تسري على عملية تأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر المنصوص عليها في ذات المادة ونضيف لسلسلة مخالفاتها التشريعية الوطنية الدولية، مخالفتها لاتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤.

لذا نوصي بإلغاء هذه الفقرة من المادة (٤) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً / النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة للأسرة

(أولاً) - المادة (٣٧٧) من القانون:-

"تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنى في منزل الزوجية"

أي أن الزوج إذا ما زنا في مكان آخر غير منزل الزوجية فلا يعد جانياً أو مرتكباً لجريمة وإن عمله مشروع ، في حين أن الزوجة أينما زنت فإنها تعد جانياً ومرتكبة لجريمة الزنا ، وهذا يعد

انتهاكاً لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون المقررة في المادة (١٤) من الدستور العراقي والمادة (٢) من الدستور التي تقرر في الفقرة (أولاً / أ) أن (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) ومن الثوابت الواضحة الصريحة ما ورد في القرآن الكريم في عقوبة جريمة الزنا (الزنانية وزانني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد) أي أن سبحانه وتعالى لم يميز في عقوبة جريمة الزنا بين المرأة والرجل، فضلاً عن أن المادة أعلاه تشكل انتهاكاً للمادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته". وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وإن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

فكما للرجل كرامة وشرف كذلك للمرأة . لذا يفترض تعديل هذه المادة بمعاقبة الرجل بالعقوبة ذاتها دون تحديد للمكان الذي وقعت فيه الجريمة.

(ثانياً) - المادة (٣٨٠) من القانون:-

"كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحرير يعاقب بالحبس."

في هذه المادة لن يعاقب الزوج على تحرير زوجته على الزنا إلا إذا وقع فعل الزنا الذي حرض زوجته عليه. وهذا أمر خطير ف مجرد تحريره لها على الزنا يعد جريمة خطيرة بحد ذاتها فإذا ما أرادت أن تشتكى على الزوج لأنه يحرضها على الزنا ويضيق عليها الخناق لتفعل ذلك وهي ترفض تنفيذ تحريره ، فلن يسمع منها الشكوى لأنها يجب أن تزني أولاً ثم تشتكى ، هذا الأمر مرفوض منطقاً وقانوناً إذ أن القانون أحد أهم واجباته منع وقوع الجريمة وإذا ما وقعت فإنه يعاقب عليها، وليس من مهامه التهيئة لوقوع الجريمة.

كما أن هذا الأمر يشكل انتهاكاً للمادة (٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة"

فضلا عن أن العقوبة المقررة في هذه المادة قليلة الشأن والتأثير ولا تتناسب وجسامه الجريمة وأبعادها ، فمعنى الحبس المطلق دون تحديد للمدة انه من ٢٤ ساعة إلى خمس سنوات مما يعني أن الحكم قد يصدر بحقه بمدة بسيطة وقد تصدر مع وقف التنفيذ إذا كان الحكم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة حسب نص المادة (١٤) من القانون . في حين أن جريمة كهذه تستحق أشد العقوبات كونها جريمة تمس الكرامة والأخلاق والشرف وتحط من قيمة المرأة وقدسية العلاقة بينها وبين الزوج وتحبط القيم العائلية بما ينعكس حتى على الأولاد وعلى التكوين النفسي والأخلاقي لهم. فضلا عن هذه المادة قد قصرت صفة المجنى عليها بالزوجة في حين هناك قضايا كثيرة كانت المجنى عليها بنت أو حفيدة الجندي لذا فإنها أيضا تستحق أن تشمل بالحماية. لأن هذه الجريمة هي جريمة سمسرة بالمرأة وذات أبعاد خطيرة.

لذا نوصي بتشديد العقوبة بحيث تكون الحبس مدة لا تقل عن ثلات سنوات والغرامة، كما نوصي بتطبيق هذه العقوبة على مجرد التحرير دون انتظار وقوع الفعل المحرض عليه وهو الزنا كي يستحق الجندي العقوبة، وذلك لخطورة الفعل وأبعاده الاجتماعية والعائلية والشخصية والأخلاقية. فتكون صياغة المادة بالشكل الآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلات سنوات وبالغرامة كل زوج حرض زوجته على الزنا . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلات سنوات أو السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة إذا كانت المجنى عليها من فروع الجنائي. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة إذا زنت الزوجة بناء على هذا التحرير. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة إذا كانت المجنى عليها من فروع الجنائي).

ثالثا / النصوص المنظمة لأحكام الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة

المادة (٣٨٤) من القانون:-

"من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بأدائه أجراً حضانة أو رضاعه أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ضاللة العقوبة لا تتناسب وفداحة النتائج المترتبة على الفعل لاسيما عندما تصدر مع وقف التنفيذ. فضلاً عن انه - وكماءة حقوق مستحقي النفقة أو أجراً الحضانة أو الرضاعة أو السكن - كان يجب أن تتضمن هذه المادة الحكم بأداء النفقة أو الأجرة مع التعويض عن كل ما لحق مستحقي النفقة أو الأجرة من أضرار نتيجة عدم أداء من عليه واجب الأداء لهذه النفقة أو الأجرة في وقتها المحدد لها ، كذلك إنذاره بأنه إذا ما كرر الفعل مستقبلاً فانه سيتعرض فضلاً عن ذلك لعقوبة الحبس الشديد الذي يجب أن لا تقل مدة عن سنة.

رابعاً/ النصوص المتعلقة بجرائم القتل العمد

المادة (٤٠٩) من القانون:-

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محرمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة"

هذه المادة تمنح الزوج أو المحرم الجاني عذراً مخففاً للعقوبة وممكّن حتى أن لا يعاقب بموجبه وذلك في حالة إذا ما قتل زوجته أو إحدى محرمه وحكم عليه بسنة مع وقف التنفيذ.

هذا العذر منوح للرجل فقط دون المرأة ، فإذا ما كانت الصورة عكسية وكانت المرأة هي من فاجأت زوجها أو أحد محرارها في حالة التلبس بالزنا فأقدمت على قتله أو إيدائه فإنها تعاقب عقوبة كاملة بحسب ما نجم عن فعلها الذي ارتكبه من نتائج ، وكان الرجل هو فقط من تستفز كرامته ويثير لشرفه ، أما المرأة فإنها لا تتأثر ! وهذا انتهاك خطير وتمييز ولا مساواة أمام القانون والعدالة كما انه إلغاء لكرامتها وأدミتها وأحساسها، وهذا بالتالي يتناقض وأحكام المادة (١٤) و (٢٩ - رابعاً) من الدستور والمادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كان يفترض بالمشروع أن يشمل المرأة أيضاً بهذا العذر المخفف أو أصلاً إلغاء هذه المادة لأنه لا يجوز أن يكون الشخص هو القاضي والمنفذ للعقوبة بهذه مهمة القضاء. فالسماح للأفراد بإصدار الحكم بالإعدام أو الإيذاء ضد بعضهم البعض لأي سبب كان يعني العودة إلى عهد القوة والى شريعة الغاب ، فضلاً عن أن هناك إحصائيات مفرزة عن عدد النساء اللاتي قتلن تحت ستار هذا العذر ولم يكن هناك مبرر وأنهن كن بريئات من التهمة.

وإذ أن الاتجاه العالمي اليوم نحو إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات لما قد ينجم عنها من أخطاء في الحكم بها ضد أبرياء . فالأجلر إذن أن تلغى أيضا هذه المادة التي تسمح للغير بالحكم بالإعدام وتنفيذه ضد بعضهم البعض.

فضلا عن أن هذه المادة تشكل تناقضا مع توجه المشرع في المادة (٤٠٧) التي تنص على منح الأم التي تقتل ولديها الذي حملت به سفاحاً لاتقاء العار، عذراً مخففاً قد يعفيها من العقاب. فكيف يسمح أصلا بقتلها إذا ما زنت واكتشف زوجها أو محرمتها ذلك وفي نفس الوقت إذا ما ارتكبت الزنا في الخفاء وحملت وقتلت ولديها فإنها معذورة وتستحق تخفيض العقاب عنها، وهذا تناقض تشريعي.

إن في كل ذلك تناقض كبير مع مبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي تنص على حقوق الإنسان، والدستور العراقي.

خامسا / النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأخلاق وحرمات الإنسان وحرمة نشير هنا إلى مسألة غاية في الأهمية يجب أن نقف عندها ونؤكّد على الانتباه لها إلا وهي المادتين (٣٩٨) و (٤٢٧))

(أولا) - تقرر المادة (٣٩٨) :-)

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (فصل الاغتصاب واللواء وهتك العرض) وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ حسب الأحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات. ويكون لادعاء العام وللمتهم ولالمجنى عليها ولكل ذي مصلحة وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم - حسب الأحوال، -

(مع ملاحظة أن هذه المادة قد عدلت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٧ لجعل من هذا الزواج عذراً مخففاً لغرض تطبيق أحكام المادتين ١٣٠ و ١٢١ من قانون العقوبات... إلا أنه

بصدور أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ في القسم الثاني البند ١ منه قرر تطبيق الطبعة الثالثة لسنة ١٩٨٥ من قانون العقوبات وهو ما يعني تعطيل أو وقف العمل بما في القانون بعد الطبعة الثالثة للسنة ١٩٨٥ من تعديلات ، وعليه فان التعديل رقم ٩١ لسنة ١٩٨٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة الذي عد زواج الجندي من المجنى عليها عذرا مخففا وليس معفيا من العقاب قد تم إلغائه بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ وعاد هذا الزواج عذرا معفيا من العقاب.).

هذه المادة تشكل أخطر أنواع الانتهاكات لحقوق المرأة ، إنها اهانة فظيعة لكرامتها وأدميتها وحقوقها الإنسانية وهي في ذات الوقت تكريس بشع لأعراف وتقاليد بالية دائماً تقع ضحيتها المرأة ولا علاقة لها بأحكام الإسلام ولا بأي دين آخر ولا بالقيم النبيلة ، إضافة إلى أنها ضحية لشخص شاذ وفاسد بلا قيم ولا غيرة على شرفه وعرضه ، فهي عليها (إجبارا) أن تكون زوجة له حتى تتم مكافنته على جرمها وإعفائه من العقاب ((إذ يكفي أنه تفضل وتكرم وتزوج منها ليستر على شرف العائلة الذي هو دنسه)) ، وأقول إجبارا لأن عائلتها سوف تجبرها لأن تكون زوجة له لا بل أن هذه العائلة ستتوسل إلى الجندي أن يتزوج من ضحيته حتى ينقذ شرفهم وسمعتهم ، ويدفع له مقابل ذلك ، حريته وإفلاته من العقاب الذي سيطاله بموجب هذا العذر المعفى. أما هذه الضحية ، ما شعورها ، ما موقفها ، كيف ستقبل الأمر ، هذا كله غير مهم ولا يتم الالتفات إليه ، المهم أن تسلم العائلة على سمعتها ومظهرها الاجتماعي الذي في المحصلة النهائية وفي كل الأحوال ، قد داس عليه الجندي بقدمه ، ومع ذلك فإن الجميع ، حتى المشرع ، يسعون لإرضائه وت تقديم المغريات له حتى يرضى بالزواج من ضحيته ، لا بل أنه يتم إشعارها بأنه سيعيش معها ثلاث سنوات والله يعلم كيف سيعاملها خلال سنوات الحبس الثلاث هذه فقط حتى يتمتع هو الجندي بهذا الإعفاء . فإذا ما رفضت الضحية الزواج منه فإن عائلتها سوف تقتلها. هذا من ناحية أخرى ، ماذا لو أنجروا أطفالاً خلال هذه المدة كيف سيكون شعور الوالدين تجاههم وهم ثمرة إجبار على الزواج الناجم عن جريمة اغتصاب؟

إن المجتمع الدولي قد جرائم الاغتصاب وانتهاك العرض ، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يستحق مرتكبها أقسى العقوبات ، ونحن نكافئ مرتكبها وننهي عليه من أجل التقاليد.

وكنا نتأمل أن تشمل هذه المادة بالتشديد بالعقاب الذي أصدرته سلطة الائتلاف بالأمر رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ حول تعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي قرر في القسم الثالث منه فرض عقوبة السجن مدى الحياة لمترتكب جريمة المادة (٣٩٣) وفرض

عقوبة السجن ١٥ سنة لمرتكب جريمة المادة (٣٩٦) إلا أن هذا الأمر لم يلتفت إلى بشاعة وخطورة هذا الانتهاك والامتهان لحقوق المرأة وكرامتها وأدميتها . ولكننا الآن ننبه له والى خطورته وعدم عدالة هذه المادة وعدم إنصافها ليس فقط للمرأة وإنما للمجتمع بكتاباته وعلى المشرع العراقي لن يلتفت لخطورة هذه المادة وان لا يسمح بهذا الالتفاف المنهي على القانون للتخلص من العقاب وان يبادر إلى إلغاء هذا العذر من القانون حتى لا يتم استغلاله بما يسيء للإنسان وللمجتمع.

(ثانياً) - المادة (٤٢٧) فتقرر انه:-

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل(فصل الاحتجاز وخطف الأشخاص) وبين المجنى عليها ، أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم.

وستتألف إجراءات الدعوى أو التنفيذ - بحسب الأحوال - إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاثة سنوات على وقف الإجراءات.)

وفي سنة ٢٠٠٣ صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) بشأن تعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقرر في القسم (٢) الفقرة (٣) منه أن ((يعمل بموجب هذا الأمر تنفيذ أحكام المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات التي تنص على توقيف الإجراءات القضائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة إذا تزوج من ضحيته.))

في الحقيقة ما اوضحته من تعرض حقوق المرأة لانتهاك بموجب المادة (٣٩٨) ينطبق على المادة (٤٢٧) لأن المهاينة واحدة والتاثير هو ذات التأثير والظلم واللا أنصاف هو ذاته في المادتين . ولكن الأمر الجيد هنا أن سلطة الائتلاف المؤقتة كانت قد التفت لهذا الأمر هنا فقط في هذه المادة وعلقت العمل بها أي إنها لم تلغها بل فقط علقت العمل بها وهذا بحد ذاته يعني الانتباه إلى خطورة نتائج هذه المادة على الإنسانية والمجتمع. إلا أن هذا الأمر سيمكن الجاني في جريمة الخطف من الإفلات من العقاب وذلك بأن يقوم باغتصاب من اختطفها ثم يعرض الزواج منها حتى يتمتع بالعذر المعفى من العقاب الذي جاءت به المادة (٣٩٨) ولم يشملها قرار سلطة الائتلاف بتعليق العذر المعفى ومعاقبة الجاني بما يستحقه من عقاب.

وفضلاً عما أوضحته من تأثيرات هذه المواد السلبية القريبة والبعيدة المدى ، نود أن ننبه إلى الخطورة الشكلية للمادة (٤٢٧) التي ستولد خطورة موضوعية أشد تأثيراً وهي أن تعديل هذه المادة بُني على أمر صادر من سلطة الائتلاف المؤقتة ، لا بل أنه في ما يتعلق بهذه المادة فإن تنفيذ أحكامها معلق وليست ملغاة، أن وجه الخطورة يتجسد بالآتي:-

إن المادة (١٣٠) من الدستور العراقي تقرر ((تبقي التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعديل وفقاً لأحكام هذا الدستور.))

هذا مكمن الخطورة ، أي أن هذه المادة ممكن جداً أن ترجع إلى ما كانت عليه قبل صدور قوانين وقرارات التعديل وتعود إلى العذر المعفى من العقاب للجناة المغتصبين والخاطفين إذا ما قرر مجلس النواب بموجب المادة (١٣٠) من الدستور إلغاء كل ما هو صادر عن مجلس قيادة الثورة أو سلطة الائتلاف المؤقت.

مع ملاحظة أنه كان هناك قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم (٦) لسنة ٢٠٠١ يقرر أنه (أولاً): يعتبر عذراً مخففاً لأغراض تطبيق حكم المادة (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ قيام من قتل زوجته أو إحدى محارمه بباعث شريف أو قيام أحد أقارب القتيلة بقتل من يثير أيهما بسلوكها الشائن الذي قتلت بسببه.

ثانياً: يعاقب بالإعدام من قتل عمداً بداعي الأخذ بالثار القاتل المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار ولا تسري عليه الأعذار القانونية أو الظروف القضائية المخففة ولا يشمل بأي عفو عام أو خاص.

ثالثاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات من فصل أو حاول الفصل عشائرياً في الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار)

هذا القرار لم يعد له تطبيق الآن بسبب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ ، ولكن الخشية أن يصدر قرار من مجلس النواب تطبيقاً للمادة (١٣٠) من الدستور يلغى أوامر سلطة الائتلاف فيعود قانون العقوبات إلى ما كان عليه بتعديلاته ومن ضمنها هذه القرارات التعديلية التي تشكل انتهاكاً لحقوق المرأة . كذلك ولكي لا يتم استغلال المادة (١ - ١٢٨) من قانون العقوبات - والتي تنص على (الأعذار أاماً أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً

ارتكاب الجريمة لبواحد شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق) - نقول حتى لا يتم استغلال هذه المادة لنفس أحكام وموضوع القرار أعلاه وإعادة العمل به استناداً لهذا المادة نقترح أن يتم إضافة عبارة لهذه المادة تقرر أن (لا يعد باعثاً شرifa القتل أو الجرح والضرب والإيذاء غسل العار) لاسيما وان هذه المادة بشكلها الذي هي عليه يتناقض وأحكام المادة (٤٥ - ٢) من الدستور العراقي والتي تنص على ((تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع ، وتعنى الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان)), وإن أن عملية القتل أو الإيذاء تحت غطاء غسل العار هي نتاج أعراف عشائرية وتقاليد قبلية تتنافى وحقوق الإنسان لاسيما استناداً لما منصوص عليه في المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل العراق كاتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذلك نحن هنا نسترجع انتباه المشرع العراقي إلى أن يكون هناك عمل سريع لتعديل النصوص الجزائية والانتباه إلى ما أشرنا إليه من نصوص خطيرة على حقوق المرأة والأسرة والمجتمع ، والاحتكام إلى لغة القانون دون الالتفات إلى الأعراف والتقاليد البالية التي فيها الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان وليس فيها من الإسلام أو القيم أو المبادئ أو العدالة أو الإنصاف شيء.

أما في إقليم كردستان فقد أصدر المجلس الوطني الكريستاني القرار رقم ١٤ الصادر في ٢٠٠٢/٨/١٤ تعد جريمة القتل بداعي غسل العار جريمة عادمة لا يستحق مرتكبها أن يمنع أي عذر قانوني مخفف للعقاب.

الخاتمة

عند الحديث عن علاج هذه الجريمة ووضع حل لها فيجب أن يكون القانون هو الطرف الآخر، فمن دون قانون يحمي الإنسان، المرأة، ويوضح حدود وأحكام هذه الجريمة ويضع عقاباً مناسباً لصورها بما لا يسمح لمرتكبيها من الإفلات من العقاب، فلن يكون هناك أي نفع من كل ما قيل ويفقال وكتب ويكتب عن العنف ضد النساء.

إن التوصيات النابعة من هذه الدراسة هي مفتاح المضي قدما في عملية القضاء على العنف ضد المرأة. هذه التوصيات مترابطة وضرورية لاتخاذ منهاج فعال وشامل لإنهاء العنف ضد المرأة.